الأمم المتحدة
A/HRC/36/26
الجمعية العامة
Distr.: General
22 August 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ بما في ذلك الحق في التنمية

عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام*

الملحق السنوي للتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٣٠. وهو يتناول بالبحث الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على تمتع أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام بحقوق الإنسان. ويولي هذا التقرير اهتماماً خاصاً للحق في المساواة وعدم التمييز في سياق اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ويسلّط الضوء أيضاً على مسألة تطبيق عقوبة الإعدام تطبيقاً تمييزياً على الرعايا الأجانب.

* قُدّم التقرير بعد انقضاء الأجل لكي يتسنى تضمينه أحدث المستجدات.

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٣٠، إلى الأمين العام أن يخصّص ملحق عام ٢٠١٧ السنوي للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام لمسألة الآثار التي تترتب في مراحل مختلفة من فرض وتطبيق هذه العقوبة على تمتع الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها على التمتع بحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك بإزاء الرعايا الأجانب، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين.

٢- وفي آذار/مارس ٢٠١٧، وجّهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، نيابة عن الأمين العام، مذكرات شفهية إلى الدول، والهيئات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تطلب فيها تزويدها بالمعلومات التي يمكن الاستناد إليها في إعداد تقرير الأمين العام[(١)]. وفي سياق متابعة القرار المذكور أعلاه، عقدت المفوضية في أيار/مايو ٢٠١٧ أيضاً اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الصِلات بين تطبيق عقوبة الإعدام والحق في المساواة وعدم التمييز. وقد أُعد هذا التقرير بالأساس استناداً إلى المعلومات الواردة من الجهات ذات المصلحة والآراء المقدمة أثناء اجتماع فريق الخبراء. ويلفت الأمين العام اهتمام مجلس حقوق الإنسان إلى المعلومات التي تضمنها ملحق عام ٢٠١٥ السنوي للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام (A/HRC/30/18)، الذي بحث الآثار المحتملة لفرض وتطبيق عقوبة الإعدام على التمتع بمختلف حقوق الإنسان.

ثانياً- الحق في المساواة وعدم التمييز

٣- يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن عدم التمييز، إضافة إلى المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون دون تمييز، تشكل مبادئ عامة متعلقة بحماية حقوق الإنسان. فالمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحظر التمييز في التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتناولت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومادتيه ١(٣) و٥٥ أيضاً هذا المبدأ. وتطلب المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول الأطراف احترام وكفالة الحقوق التي أقرّها هذان العهدان لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها ويخضعون لولايتها القضائية، دون تمييز من أي نوع كان، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

٤- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن جميع الناس متساوون أمام القانون ومن حق كل واحد منهم التمتع دون تمييز بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين. وتنص هذه المادة أيضاً على أن القانون يجب أن يحظر أي شكل من أشكال التمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص التمتع على قدم المساواة مع الآخرين

(١) جميع المساهمات محفوظة في ملف لدى الأمانة ومتاحة للاطلاع عليها.

بالحماية الفعالة من التمييز أياً كان سببه، بما في ذلك الأسباب المذكورة في المادة ٢ من العهد. وتنص الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد على أن جميع الناس متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية، في حين تنص الفقرة (٣) من المادة نفسها على أن لكل فرد الحق، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحصول، في حال مواجهته تهماً جنائية، على الحد الأدنى من الضمانات المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) من الفقرة (٣) من المادة ١٤.

٥- ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن مصطلح "التمييز" ينبغي أن يفهم على أنه يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أياً كانت الأسباب كتلك المذكورة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يتمثل غرضه أو أثره في إبطال أو إعاقة إقرار الناس كافة بجميع الحقوق والحريات وتمتعهم بها وممارستهم إياها[٢].

٦- ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣]، فإن المادة ٢٦ ليست مجرد تكرار للضمانة التي سبق أن نصت عليها المادة ٢، بل تنص بحد ذاتها على حق مستقل. فهي تحظر التمييز في القانون أو في أي مجال تنظمه وتحميه السلطات العمومية. ومن ثم، عندما تسن دولة طرف نصاً تشريعياً يجب عليها مراعاة المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تحرص على خلو محتوى هذا النص وتطبيقه من أي تمييز.

٧- وذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن عدم التمييز، بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزام فوري ومتقاطع. فالفقرة (٢) من المادة ٢ تنص على أن الدول الأطراف ملزمة بضمان عدم التمييز في إعمال كل واحد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرّسة في العهد وألا يكون تطبيق أيٍّ من هذه الحقوق إلا بالاقتران مع الحقوق الأخرى[٤].

٨- وتنص صكوك أخرى من القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحماية من التمييز وهي تشكّل، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جزءاً من الإطار القانوني الدولي الذي يتعين على الدول مراعاته في نظم إقامة العدل لديها، بما في ذلك عند تطبيق عقوبة الإعدام. وهذه الصكوك بوجه أخص هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

(٢) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز. وقد جرى أيضاً تناول الأحكام العامة المتعلقة بعدم التمييز المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٢ في التعليق العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الإلزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز.

(٤) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥) المادة ١(١).

(٦) المادة ١.

(٧) المادة ٢(١) والمادة ٣٠.

(٨) المادة ٧.

الإعاقة[٩] والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[١٠] وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[١١].

٩- وعلى الصعيد الإقليمي، نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[١٢] والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه[١٣] واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١٤] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[١٥] والميثاق العربي لحقوق الإنسان[١٦] وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا[١٧]، تنص هي الأخرى على الحماية من التمييز.

١٠- وتنظم المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مسألة فرض عقوبة الإعدام. وتقضي الفقرة (٢) من المادة ٦ بأن يكون تطبيق عقوبة الإعدام، في الدول الأطراف التي لم تلغ هذه العقوبة، مقتصراً حصراً على أشد الجرائم خطورة. وفي عام ٢٠٠٢، أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأياً مؤداه أن محتويات الفقرة ٢ ينبغي قراءتها بالمعنى الحصري[١٨]. ويجب أن يكون تطبيق عقوبة الإعدام أيضاً بطريقة متوافقة مع جميع أحكام العهد الأخرى، لا سيما الحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، ومتطلبات عدم التمييز المذكورة في المادة ٢(١) والمادة ٢٦.

ثالثاً- إمكانية اللجوء إلى العدالة والتمتع بالحق في محاكمة عادلة على قدم المساواة

ألف- ما للجوء إلى عقوبة الإعدام من أثر مفرط على الفقراء والأشخاص الضعفاء اقتصادياً

١١- يقر القانون الدولي بالحق في التمثيل القانوني باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في أي محاكمة عادلة في المسائل الجنائية[١٩]. وعلى وجه الخصوص، فإن الدول مطالبة بأن تتيح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام الاستفادة من خدمات محام في جميع مراحل الدعوى، ويتعين أن

(٩) المادة ٥.

(١٠) المادتان ١ و٢.

(١١) المادتان ١ و٢.

(١٢) المادة ٢.

(١٣) المادة ٣.

(١٤) المادة ١٤.

(١٥) المادتان ١ و٢٤.

(١٦) المادة ٢.

(١٧) المادتان ٢ و٣.

(١٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، *جادج ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الفقرة ١٠-٥.

(١٩) انظر اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤(٣)(د)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٦(٣)(ج)؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة ٤٧؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٨(٢)(د)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٧(١)(ج).

تتجاوز الحماية الممنوحة لهؤلاء وتفوق الحماية الممنوحة للأشخاص الذين لا يواجهون عقوبة الإعدام[٢٠]، بما في ذلك أثناء عمليات القبض والاحتجاز[٢١].

١٢- فإتاحة إمكانية التمثيل القانوني ونوعيته عامل حاسم في الحكم على المدعى عليه أو عدم الحكم عليه بالإعدام. وبسبب محدودية خدمات المساعدة القانونية أو عدم كفايتها، كثيراً ما يحرم الفقراء والأشخاص الأقل حظوة من الاستفادة من تمثيل قانوني ذي جدوى وهم بذلك أكثر عرضة لخطر الحكم عليهم بعقوبة الإعدام، وهو ما يؤدي إلى إشعارهم بأن نظام العدالة الجنائية ينطوي على انحياز متأصل تجاههم. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن عدم وجود مدافع عمومي مزوّد بتمويل كاف من قبل الدولة يؤدي على الأرجح إلى عدم حصول المدعى عليهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام على تمثيل قانوني ذي جدوى[٢٢]، وأوصى بأن تكفل السلطات إتاحة هذه الخدمات[٢٣].

١٣- وفي العديد من البلدان التي تحتفظ بعقوبة الإعدام، ينص القانون على استفادة المدعى عليهم الذين يواجهون عقوبة الإعدام من خدمات محام، وإذا لزم الأمر على نفقة الدولة[٢٤]. وعليه فإن عدم إتاحة التمثيل القانوني المجدي للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام يؤدي ليس إلى انتهاك الحق في المحاكمة العادلة والحق في الحياة فحسب[٢٥]، بل يؤدي أيضاً إلى زيادة الاختلال الاجتماعي في نظام العدالة الجنائية[٢٦].

١٤- وينتمي عدد كبير من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أوساط اجتماعية معوزة اقتصادياً. فقد أُفيد على سبيل المثال أن ٧٤ في المائة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في الهند من المعوزين اقتصادياً[٢٧]؛ وأن ٩٠ في المائة تقريباً من الـ ٣٠٠ شخص المحكوم عليهم

---

(٢٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤، الفقرة ١(أ). وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغات رقم ٢٠٠١/٩٨٥، *عليبوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠١/٩٦٤، *سعيدوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٨؛ ورقم ١٩٩٧/٧٨١، *عليبف ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٥٥٤/ ١٩٩٣، *لافوند ضد ترينيداد وتوباغو*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرة ٥-٨.

(٢١) انظر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

(٢٢) انظر الوثيقة A/HRC/11/2/Add.5، الفقرة ١٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

(٢٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *Global Study on Legal Aid: Country Profiles* (2016)، الصفحات ٢٥ و٣٧ و٦٠ و٧١ و٩١ و١٢٩ و٢٧٥.

(٢٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، *روبنسون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١٠-٤.

(٢٦) المرجع نفسه. انظر أيضاً القضية *Strickland v. Washington* 466 U.S. 688 (1984)، التي رأت فيها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن غرض الضمانة المتمثلة في تقديم المساعدة المجدية ليس لتحسين نوعية التمثيل القانوني وإنما لضمان المحاكمة العادلة.

(٢٧) المركز المعني بعقوبة الإعدام، جامعة القانون الوطنية، دلهي، *Death Penalty India Report* (2016)، الصفحة ١٠١. متاح على الموقع الشبكي www.deathpenaltyindia.com/wp-content/uploads/2016/05/Death-Penalty-India-Report-Volume-1.pdf.

بالإعدام في ماليزيا هم ممن يعيشون دون خط الفقر[٢٨]؛ وأن ٥٨ في المائة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية هم من الأمريكيين من أصل أفريقي أو من المجتمعات الأخرى المعوزة اقتصادياً[٢٩]. وأفادت سويسرا أن الأشخاص قليلي الحظوة والفئات المهمّشة هم أكثر عرضة لخطر الحكم عليهم بالإعدام أو تنفيذ الحكم فيهم، لأنهم قلما تتوفر لهم الموارد اللازمة لتوكيل المحامين المناسبين[٣٠]. وفي حالات أخرى، فإن الشكوك الحقيقية إزاء مدى أهلية المحامين الموكّلين في إطار المساعدة القانونية تدفع الأسر إلى توكيل محامين خواص بتكلفة باهظة ومن ثم اللجوء إلى الاستدانة. ففي الهند على سبيل المثال، أُفيد أن أكثر من ٧٠ في المائة من السجناء الممثلين بمحامين خواص أمام المحاكم والمحاكم العليا هم من المعوزين اقتصادياً[٣١].

١٥- فعدم أهلية محامي الدفاع في القضايا التي يواجه أصحابها عقوبة الإعدام مضر بإنصاف ونزاهة الإجراءات القانونية[٣٢]. وقد ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحق في التمثيل القانوني يجب كفالته بالصورة التي تجعله مجدياً وبالتالي فهو يقتضي ليس فقط إسناد محام، بل يقتضي أيضاً أن يكون محامي الدفاع مؤهلاً لتمثيل المدعى عليه. والسلطات الوطنية ملزمة، بمقتضى المادة ٨(٢)(ج) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالتدخّل إذا تبيّن أن المحامي الموكّل في إطار المساعدة القانونية غير قادر على تمثيل المدعى عليه تمثيلاً مجدياً[٣٣]. وتوجد في بعض البلدان نظم العدالة المدنية إلى جانب نظم العدالة التقليدية التي لا تعرف التمثيل القانوني، في حين تواجه بعض البلدان صعوبات مؤسسية من قبيل افتقار محامي الدفاع في كثير من الأحيان إلى الخبرة والتدريب[٣٤].

١٦- وطبيعة الصِلة بين الوسط الاجتماعي الاقتصادي للمدعى عليه ونوعية دفاعه أمام المحكمة يمكن أن يرقى إلى مستوى عدم التكافؤ في الوصول إلى العدالة، ويمكن العثور على أمثلة على ذلك في مختلف البلدان التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام. ففي الفلبين، على سبيل المثال، صرحت لجنة حقوق الإنسان أن نظام العدالة منحاز ضد أولئك الذي لا يستطيعون تحمل أعباء توكيل محاميين مؤهلين لتمثيلهم. وتُبيّن السجلات أن معظم الذين حُكم عليهم بالإعدام فقراء. ولأنهم لا يملكون في الغالب المال لدفع أعباء المحامي، فالمحاكم هي التي تعيّن لهم تلقائياً

---

(٢٨) Rebecca Lowe, International Bar Association, "The Ultimate Price of Poverty", September 2016, p. 7.

(٢٩) انظر https://deathpenaltyinfo.org/documents/FactSheet.pdf. وانظر أيضاً the Criminal Justice Project of the National Association for the Advancement of Colored People Legal Defense and Educational Fund, Inc. "Death row U.S.A.: fall 2016"، متاح على الموقع الشبكي www.naacpldf.org/files/about-us/DRUSAFall2016.pdf.

(٣٠) انظر المساهمة التي قدّمتها سويسرا.

(٣١) Centre on the Death Penalty, National Law University, Delhi, *Death Penalty India Report*, p. 133.

(٣٢) انظر Stephen B. Bright, "Counsel for the poor: the death sentence not for the worst crime but for the worst lawyer", *Yale Law Journal*, vol. 103, No. 7 (May 1994).

(٣٣) لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، *The death penalty in the Inter-American System of Human Rights: From restrictions to abolition* (OAS official records), p. 123.

(٣٤) انظر www.deathpenaltyworldwide.org/legal-representation.cfm. وانظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٠، *كولنز ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٧-٦، حيث رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المساعدة القانونية، في القضايا التي يرجح أن يحكم فيها القاضي بالإعدام، ينبغي ألا تكون متاحة فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تمكّن المحامي من إعداد دفاع موكّله في ظروف مناسبة لإقامة العدل.

محامين غالباً ما يكونوا غير مؤهلين، بل أثبتوا في بعض الأحيان أنهم عديمي الجدوى. ونتيجة لذلك، ذكرت اللجنة في عام ٢٠١٦ أنه "صحيح أن القانون غير تمييزي، لكن الأثر الفعلي لعقوبة الإعدام تمييز [هكذا وردت] ضد الفقراء"(٣٥).

١٧- وبالمثل، أفادت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بأن "العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لم يستفيدوا من محاكمة عادلة، والسبب في ذلك يعزى إلى حد كبير إلى عوامل خارجية منها الفقر وقلة التعليم والسكن في مناطق نائية". وأفادت بأن غالبية السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين استجوبتهم في إطار دراسة استقصائية "يفتقرون إلى أي شكل من أشكال التمثيل أثناء المحاكمات أو الاستئناف"(٣٦).

١٨- ولا تستطيع الغالبية العظمى من السجناء في منطقة البحر الكاريبي تحمل تكاليف التمثيل القانوني وبذلك يوكَّل لهم محامون في إطار نظام غير ملائم للمساعدة القانونية. فالمتهمون غالباً ما يوكَّل لهم أفراد مبتدئين من نقابة المحامين لإعداد الدفاع، وعادة ما يكون ذلك بدون أي مساعدة من خبير ولا مساعدة طبية ولا أي مساعدة أخرى(٣٧). وبحثت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص(٣٨) مسألة معرفة ما إذا كان تعيين محامي غير مؤهل بشكل صارخ من قبل هيئة المساعدة القانونية لعدم قدرة المدَّعَى عليه تحمل تكاليف تعيين محامي بنفسه، قد نتج عنه عدم إقامة العدل على النحو السليم بما أدى إلى فرض عقوبة الإعدام. وفي قضية *Boodram v. the State (Trinidad and Tobago)*، لاحظت اللجنة أن سلوك المحامي الذي عيّنته هيئة المساعدة القانونية "كشف إما عن وجود قصور صارخ من حيث كفاءة المحامي وإما عن إخلال دون مبالاة بأبسط الواجبات المهنية ... إنها أسوء حالة لإخلال المجلس بأداء مهامه في قضية جنائية مر بها أعضاء المجلس. لقد كانت الخروقات جوهرية بحيث أن النتيجة الحتمية هي حرمان المدَّعى عليه من المحاكمة حسب الأصول المرعية ... وبحيث أن النتيجة الحتمية هي عدم استفادة المدَّعى عليه من محاكمة عادلة"(٣٩).

١٩- وتنص المادة ٤٢ من دستور ملاوي على أن المعوزين الذين يواجهون عقوبة الإعدام يحق لهم الحصول على مساعدة قانونية "حيثما اقتضت ذلك مصلحة العدالة"(٤٠). لكن في الممارسة، لا تقدم المساعدة القانونية سوى في قضايا جرائم القتل لوجود عدد قليل جداً من

(٣٥) استشارة بشأن إعادة فرض عقوبة الإعدام، CHR (V) A2016-002، اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الصفحة ٧، يمكن الاطلاع عليها.

(٣٦) مساهمة مقدمة من اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان بشأن ما لفرض عقوبة الإعدام من آثار على التمتع بحقوق الإنسان في كينيا، آذار/مارس ٢٠١٧، الصفحة ٣. ويمكن الاطلاع على هذه المساهمة المحفوظة في ملفات لدى الأمانة.

(٣٧) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *Moving Away from the Death Penalty: Arguments, Trends and Perspectives* (نيويورك، ٢٠١٤)، الصفحة ٥٣.

(٣٨) اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص هي محكمة للاستئناف النهائي لأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة لتاج المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ولبلدان الكومنولث التي أبقت على الاستئناف لمجلس صاحبة الجلالة أو، في حالة الجمهوريات، للجنة القضائية. انظر www.jcpc.uk.

(٣٩) انظر *Boodram v. the State*, para. 40, 1 Criminal Appeal Reports 12 (2001), Judicial Committee of the Privy Council, Republic of Trinidad and Tobago.

(٤٠) انظر www.malawi.gov.mw/images/Publications/act/Constitution%20of%20Malawi.pdf.

المحامين العاملين في البلد بأسره. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لملاوي، عن القلق لافتقار مكتب المعونة القانونية في ملاوي إلى الموارد والموظفين، وأوصت بأن تخصص ملاوي الموارد المالية والبشرية الكافية لضمان تنفيذ قانون المساعدة القانونية (CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1، الفقرة ١٨).

٢٠- وفي قضية *Wiggins v. Smith*، أوضحت المحكمة العليا للولايات المتحدة معايير "الفعالية" بإزاء الحق الدستوري في الاستعانة بمحامي المكفول بموجب التعديل السادس[٤١]. وكانت المحكمة قررت في السابق أن التعديل السادس يشمل الحق في "المساعدة الفعالة" من محامي، لكنها لم تحدد ما الذي تعنيه كلمة "فعال"، وبذلك جاءت معاييرها الخاصة بالفعالية فضفاضة. وفي قضية *Wiggins v. Smith*، حددت المحكمة المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الأمريكية بشأن تعيين وأداء المحامي في القضايا التي يواجه فيها المدعى عليهم عقوبة الإعدام، باعتباره المبدأ التوجيهي المحدد الذي تقاس به فعالية وأداء المحامي. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تقديم التوجيه وتحديد معايير الممارسة لمحامي الدفاع بغية كفالة نوعية جيدة من التمثيل القانوني لجميع الأشخاص الذين يواجهون الحكم عليهم بعقوبة الإعدام. وتقدم المبادئ التوجيهية مشورة عملية للمحامي من لحظة إيداع موكله السجن إلى بدء الإجراءات السابقة للمحاكمة، إلى المحاكمة، ثم المراجعة التالية للإدانة، إلى إجراءات الرحمة، إلى غير ذلك من الإجراءات المتصلة بالقضية[٤٢].

٢١- ومما يعزز الصلة بين الفقر والوصول إلى العدالة والاستفادة من محاكمة عادلة أن ثمة عدداً كبيراً من الأمثلة حيث استُخدمت الظروف الاجتماعية الاقتصادية للمدعى عليهم في قضايا عقوبة الإعدام عاملاً مخففاً لتخفيض الحكم من عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى. ومن ذلك على سبيل المثال، رأت المحكمة العليا في الهند أن "الفقر أو الشدائد الاجتماعية الاقتصادية أو النفسية أو غير المستحقة في الحياة تعتبر عوامل مخففة" في قضايا الإعدام، إذا كان لهذه العوامل "دور قاهر أو تحريضي في ارتكاب الجريمة أو التأثير بصورة أخرى في الجاني"[٤٣]. وفي ملاوي، وضعت المحكمة العليا مجموعة من المبادئ الأساسية للتوجيه بإزاء العوامل المخفِّفة في قضايا الإعدام، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر العوامل المتصلة البيئة الخاصة بالمتهم مثل وضعه الاجتماعي الاقتصادي[٤٤]. وفي الصين، رأت محكمة الشعب العليا أن انخفاض دخل أسرة المدعى عليه عامل مخفف لتخفيض الحكم من عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى في قضايا المخدرات التي يحكم فيها بالإعدام[٤٥].

باء- ما للجوء إلى عقوبة الإعدام من أثر مفرط على الرعايا الأجانب

٢٢- المعايير والضمانات الدولية المتعلقة بالقضايا التي يواجه أصحابها عقوبة الإعدام تنطبق على الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج سواء بسواء. فهؤلاء الأشخاص يمكن

---

(٤١) انظر *Wiggins v. Smith* (02-311) 539 U.S. 510 (2003); 288 F.3d 629, reversed and remanded. نص الحكم متاح على الموقع www.law.cornell.edu/supct/html/02-311.ZS.html.

(٤٢) انظر American Bar Association, *Guidelines for the Appointment and Performance of Defense Counsel in Death Penalty Cases*, revised ed. (Chicago, 2003).

(٤٣) انظر Supreme Court of India, Criminal Appeal Number 659 of 2006, *State of Rajasthan v. Jamil Khan*.

(٤٤) انظر www.reprieve.org.uk/wp-content/uploads/2015/05/The-Republic-v.-Margret-Nadzi-Makolija.pdf.

(٤٥) انظر www.zhuhaixingshi.com/xingshishiwu/295.html.

أن يتأثروا على نحو غير متناسب بفرض عقوبة الإعدام عليهم بسبب عدم معرفتهم بقوانين وإجراءات الدولة التي تحاكمهم. وقد تكون إمكانية حصولهم على المساعدة القانونية محدودة وقد يكون التمثيل القانوني الذي يستفيدون منه غير ملائم ومتدني النوعية. وقد لا يفهمون أو لا يتكلمون اللغة المستعملة في الإجراءات، لا سيما عند حرمانهم من الاستفادة المجانية من خدمات المترجم الفوري المطلوبة بموجب المادة ١٤(٣)(و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٦].

٢٣- إن إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات القنصلية جانب مهم من جوانب حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفي قرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١، وناشدت الجمعية الدول احترام حق الرعايا الأجانب في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية عند اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم. والشرط القاضي بوجوب إبلاغ الرعايا الأجانب دون تأخير بهذا الحق بعد القبض عليهم أكّدته محكمة العدل الدولية[٤٧]، التي قضت بتوفير سبل الانتصاف في حالة انتهاك هذا الحق[٤٨]. وحكمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الحرمان من الحق في الإبلاغ عن المساعدة القنصلية يشكل انتهاكاً للمحاكمة وفق الأصول المرعية وأن إعدام رعية أجنبي بعد حرمانه من الحق في الخدمات القنصلية هو بمثابة حرمان تعسفي من الحياة[٤٩].

٢٤- واستعرض المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً مدى تأثير انتهاك الضمانات المصممة لضبط عقوبة الإعدام تأثيراً بالغاً في الرعايا الأجانب (بمن فيهم العمال المهاجرون) وما هي المسؤوليات الإضافية التي تقع على عاتق الدول بهذا الخصوص. وخلص المقرر الخاص إلى أن أثر عقوبة الإعدام على الرعايا الأجانب في الدول التي لم تلغ بعد هذه العقوبة يسترعي الاهتمام إلى شتى الأبعاد التمييزية الهيكلية لتطبيقها، بما في ذلك الحواجز المالية واللغوية، التي قد تؤثر أيضاً على المدعى عليهم المحليين. وفي الوقت نفسه، فإن المسؤوليات المباشرة التي تقع على عاتق الدول الأخرى فيما يتعلق بحماية حق رعاياها في الحياة المتمثلة في التدخل عن طريق الخدمات القنصلية تنطوي على واجب التزام العناية اللازمة إزاء رعاياها الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج. وأوصى المقرر الخاص بأن تتخذ الدول التي ألغت عقوبة الإعدام جميع الخطوات المعقولة لضمان عدم وقوع مواطنيها في أوضاع يواجهون فيها عقوبة الإعدام في الخارج[٥٠].

٢٥- وتصدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً لمسألة الإفراط في استخدام عقوبة الإعدام في حق الرعايا الأجانب. فعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من ادعاءات مفادها أن عدداً مفرطاً من الأجانب يواجهون عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية. وشجَّعت اللجنة الدولة الطرف على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة المعنية

(٤٦) Penal Reform International, *Strengthening death penalty standards* (London, 2015), p. 6.

(٤٧) انظر *Germany v. United States*, 2001 ICJ 104.

(٤٨) انظر *Avena and Other Mexican Nationals*, 2004 ICJ 128.

(٤٩) انظر Inter-American Commission on Human Rights, Advisory Opinion OC-16/99 of 1 October 1999.

(٥٠) انظر A/70/304، الفقرات ١١٢-١٢٠.

بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي طلبت معلومات عن عدة قضايا تخص عمالاً أجانب لم يحصلوا على المساعدة القانونية وحكم عليهم بالإعدام(٥١).

٢٦- وتدخل موظفون من البرنامج المكسيكي لتقديم المساعدة القانونية إلى المحكوم عليهم بالإعدام في ١ ١٢٨ قضية لمكسيكيين يواجهون إجراءات قانونية في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص جريمة قتل عمد، وتمكَّنوا من تجنب أو إبطال تطبيق عقوبة الإعدام في ٩٩٠ حالة(٥٢). ويقول مديرو البرنامج إن هذا النجاح يُبيِّن أن الدفاع الحثيث عن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام يمكن أن يكون له أثر ملحوظ ومعتبر في الحد من تطبيق هذه العقوبة. وقدرة البرنامج على تقديم المساعدة منذ المراحل الأولى للقضية أمر حاسم، وهو يعتمد بدوره اعتماداً كبيراً على الإخطار القنصلي السريع كلما أُلقي القبض على أحد الرعايا المكسيكيين وبات يواجه تهماً عقوبتها الإعدام.

٢٧- وفي إندونيسيا، يُشكِّل الرعايا الأجانب، لا سيما المدانين بجرائم متصلة بالمخدرات، عدداً كبيراً من سجناء عنبر المحكوم عليهم بالإعدام(٥٣). وفي عام ٢٠١٥، كان اثني عشر من كل أربعة عشر سجيناً نُفِّذ فيهم حكم الإعدام من الرعايا الأجانب. وتفيد التقارير بأن العديد من حالات الرعايا الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام، التي عجزت فيها السلطات الإندونيسية عن تحديد هوية المدعى عليهم وجنسيتهم أو التحقق منها على نحو سليم، كانت تتعلق بالمدعى عليهم الذين لم يتمكنوا من ممارسة حقهم في التماس المساعدة من السلطات القنصلية لبلدانهم الأصلية(٥٤). وفي الحالات الأخرى التي كانت فيها جنسية الأفراد المعنيين معروفة، تفيد التقارير بأن المدعى عليهم في قضايا تستوجب عقوبة الإعدام حرموا من حقهم في الاتصال بسفارتهم أو جرى تأخير هذا الاتصال(٥٥).

٢٨- وعلاوة على ذلك، تفرض بعض البلدان قيوداً صريحة على حصول الرعايا الأجانب على التمثيل والدعم القانونيين. ففي إندونيسيا على سبيل المثال، تنص المادة ٥١(١) من القانون رقم ٢٠٠٣/٢٤ المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن تقديم طلب مراجعة مدى دستورية أي حكم من أحكام القانون متاح للمواطنين الإندونيسيين فقط. وأدى ذلك إلى رفض المحكمة الدستورية طلبات المراجعة الدستورية المقدمة من رعايا أجانب كانوا يواجهون عقوبة الإعدام. وفي كينيا، تنص المادة ٣٦ من قانون المساعدة القانونية لعام ٢٠١٦ على استبعاد بعض فئات الرعايا الأجانب من إمكانية الاستعانة بمحام على نفقة الدولة. أما في أوغندا، فيقال إن الرعايا الأجانب لا يوكل لهم محامون في حال اتهامهم بجريمة تتعلق بأمن دولة، وهي جريمة يعاقب عليها بالإعدام(٥٦).

---

(٥١) انظر الوثيقة CERD/C/62/CO/8.

(٥٢) انظر مساهمة البرنامج المكسيكي لتقديم المساعدة القانونية إلى المحكوم عليهم بالإعدام.

(٥٣) تفيد وزارة القانون وحقوق الإنسان بأنه، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، كان هناك ٣٤ أجنبياً من بين ٥٢ سجيناً محتجزاً في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام بسبب جرائم تتصل بالمخدرات.

(٥٤) انظر منظمة العفو الدولية، *Flawed Justice: Unfair Trials and the Death Penalty in Indonesia*, (London, 2015).

(٥٥) المرجع السابق، الصفحة ٤٢.

(٥٦) انظر مساهمة Cornell Law School, "The Unavailability of Effective Legal Representation in Death Penalty Cases in Africa", March 2017.

جيم- ما لتطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير من أثر مفرط

٢٩- تحظر المادة ١٨(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يعتنق ديناً أو معتقداً. وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ذلك يشمل التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد بمعتقدات دينية والانضمام لهذه الطائفة أو تلك، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول إلى دين أو معتقد آخر. ويتمتع بالحماية ذاتها معتنقو جميع المعتقدات غير الدينية[٥٧]. وترى اللجنة أن حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على تمتعه بحرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل، في جملة ما تشمل، الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده[٥٨].

٣٠- وكما شدَّدت عليه العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، لا يمكن قط تطبيق عقوبة الإعدام باعتبارها جزاء على سلوك ديني أو أشكال غير دينية من المعتقدات، وهي أفعال يشكِّل تجريم أصحابها في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان[٥٩]. وعلاوة على ذلك، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الدول الأطراف التي تحتفظ بعقوبة الإعدام على هذه الأفعال تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٢).

٣١- ومع ذلك، تستخدم القوانين التي يترتب عليها تطبيق عقوبة الإعدام استخداماً مفرطاً حيال الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات في بعض البلدان، وخاصة حيال أفراد الأقليات. وفي بيان صادر في المؤتمر العالمي السادس لمناهضة عقوبة الإعدام، المعقود في عام ٢٠١٦، لاحظ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن بعض الدول تُضيِّق الخناق على ما يسمى "السلوك الإرهابي"، وما هو في الواقع إلا ذريعة لإسكات المعارضين السياسيين. ولاحظ أنها تسعى إلى تجريم من يمارسون حريات أساسية بصفة مشروعة بإدراج تلك الحريات ضمن تشريعات مكافحة الإرهاب الفضفاضة بصورة مفرطة؛ وشدد على أن المشاركة في الاحتجاجات السلمية وانتقاد الحكومة - سواء كان في سياق خاص أو على شبكة الإنترنت أو في وسائط الإعلام - ليسا من الجرائم ولا من الأعمال الإرهابية. وصرَّح المفوض السامي بأن التهديد بعقوبة الإعدام أو استخدامها في تلك الحالات يشكِّل انتهاكاً شنيعاً لحقوق الإنسان[٦٠].

٣٢- وتواصل عدة بلدان تجريم معتنقي أشكال من المعتقدات غير الدينية، بما في ذلك ١٣ دولة تفرض عقوبة الإعدام في حالات التجديف أو الردة[٦١]. وعلاوة على ذلك، قد يتعرض

---

(٥٧) انظر التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ٥.

(٥٨) المرجع السابق.

(٥٩) انظر الوثائق CCPR/C/MRT/CO/1، الفقرة ٢١؛ وCERD/C/PAK/CO/21-23، الفقرة ٢١؛ وCCPR/C/79/Add.84، الفقرة ١٦.

(٦٠) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20150&LangID=E.

(٦١) انظر توطئة نشرة عام ٢٠١٦ من تقرير حرية الفكر، الصادر عن الاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي، التي كتبها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. متاحة في الصفحة الإلكترونية: http://freethoughtreport.com/foreword-to-the-2016-edition.

الأشخاص الذين ينتقدون عقيدة دينية، أو يُجرون دراسات أكاديمية بشأن تاريخ الأديان، وأفراد الأقليات الذين يجاهرون بقناعات دينية أو غير دينية مختلفة عن ديانة أغلبية السكان لخطر الاتهام بالتجديف، وهي تهمة ما زال يعاقب عليها بالإعدام في دول كثيرة(٦٢).

٣٣- وإذا كان القانون الجنائي لأفغانستان لا يتضمن أي إشارة محددة إلى التجديف أو الردة، فإن المحاكم تستند إلى القانون الإسلامي لدى تناولها هذه المسألة. وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً حوادث تتعلق باستخدام عقوبة الإعدام في حق أفراد ينتمون إلى الأقليات المسيحية في أفغانستان، وقد طُبقت على البعض منهم أحكام تتعلق بالرّدة وأشكال أخرى من القصاص(٦٣).

٣٤- ويحتوي قانون العقوبات لبروني دار السلام على مجموعة من الأحكام التي تُقيد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهي تتضمن فرض عقوبة الإعدام في حالات التجديف. وفي عام ٢٠١٤، أعربت المفوضية عن قلق بالغ إزاء تلك الأحكام وصرحت بأن تطبيق عقوبة الإعدام على هذه المجموعة الواسعة من الجرائم مخالف للقانون الدولي(٦٤).

٣٥- ويحتوي قانون العقوبات في باكستان على أحكام بشأن القذف والتجديف الدينيين، وهي أحكام يترتب عليها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وغالباً ما تستهدف غير المؤمنين وأفراد الأقليات الدينية والمسلمين المرتدين. وفي عام ٢٠١٦، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تطبيق قوانين التجديف تطبيقاً واسعاً في باكستان(٦٥). وكانت اللجنة منشغلة أيضاً إزاء الإفراط في استخدام تلك القوانين ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وإزاء التقارير المتعلقة بارتفاع عدد قضايا التجديف القائمة على تهم زائفة. وأوصت اللجنة بأن تنظر باكستان في إلغاء قوانينها المتعلقة بالتجديف وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لملاحقة من وجهوا تهماً باطلة ومعاقبتهم(٦٦).

٣٦- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أن قانون العقوبات الإسلامي في إيران غالباً ما يُجرم المتورطين في أفعال لا تعتبر من الخطورة بحيث تستوجب حكماً بالإعدام(٦٧). وفي عام ٢٠١١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المادة ٢٢٥ من مشروع قانون العقوبات كانت ترمي إلى جعل عقوبة الإعدام إلزامية في حالة المدانين من المرتدين الذكور. وأوصت بأن تكفل الدولة الطرف توافق تشريعاتها وممارساتها توافقاً تاماً مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحثت الدولة الطرف على إلغاء المادة ٢٢٥ من مشروع قانون العقوبات(٦٨).

---

(٦٢) انظر الوثيقة A/HRC/27/23، الفقرة ٣٦.

(٦٣) انظر الوثيقة A/HRC/17/28/Add.6، الفقرة ٧٧ (بما في ذلك الحاشية ٧).

(٦٤) انظر www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=47552#.WTfBoeQ0NbV.

(٦٥) لا سيما المواد ٢٩٥، و٢٩٥-ألف، و٢٩٥-باء، و٢٩٥-جيم و٢٩٨-ألف، و٢٩٨-باء، و٢٩٨-جيم من قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠.

(٦٦) انظر الوثيقة CERD/C/PAK/CO/21-23، الفقرتان ٢١ و٢٢.

(٦٧) انظر الوثيقة A/HRC/31/69، الفقرة ١٤.

(٦٨) انظر الوثيقة CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ٢٣.

٣٧- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن جميع قوانين العقوبات المستمدة من الشريعة الإسلامية في نيجيريا، باستثناء القانون المطبق في ولاية كانو، تنص على إمكانية إدانة المسلمين بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الشريعة نفسه، حتى إذا لم يوجد في قانون العقوبات حكم ينص على ذلك. وأفاد المقرر الخاص بأن هذه الحالة، إضافة إلى أنها تثير أسئلة تتعلق بمبدأ "لا عقوبة إلا بنص"، فإن هذا الحكم يتيح إمكانية تجريم من يغيّر دينه، وتشكّل من ثم مصدر قلق بإزاء الحق في حرية الدين أو المعتقد التي تحميها معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً[٦٩].

٣٨- وفي موريتانيا، تنص المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي على تطبيق عقوبة الإعدام على المرتدين، لكنها تُخول المحكمة العليا سلطة إلغاء عقوبة الإعدام أو تخفيفها والاستعاضة عنها بالسجن وبغرامةٍ في حال توبة المدعى عليه أمام المحكمة. وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن أسفه لاستخدام أحكام المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي الموريتاني ولتطبيق عقوبة الإعدام على جرائم لا تندرج ضمن فئة "أخطر الجرائم"[٧٠].

٣٩- وفي عام ٢٠١٥، أدى اللجوء إلى عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية بإزاء تهم المروق عن الدين إلى انتهاك حرية التعبير لشاعر فلسطيني مولود في السعودية. وحثت مجموعة من المقررين الخاصين المملكة العربية السعودية على إلغاء قرار إعدام الشاعر، الذي استند إلى مجموعة شعرية له منشورة في عام ٢٠٠٨ وإلى شهادة شاهد يُدعى أنه سمع الشاعر يتكلم بالكُفر في مقهى عام[٧١]. وأفاد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بأن الحكم على شاعر بالإعدام بسبب كتاباته وما نُسب إليه من كلام كفري أمرٌ يتعارض مع أي تفسير لحقوق الإنسان. ولاحظت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أن عقوبة الإعدام المفروضة على المتهم بسبب أشعاره تشكل انتهاكاً جسيماً لحرية التعبير الفني[٧٢].

٤٠- وتنص المادة ١٢٦ من القانون الجنائي السوداني على أن أي مسلم يُعلن على الملأ اعتناقه أي دين آخر غير الإسلام يُعد مرتكباً جريمة الردة، التي يُعاقب عليها بالإعدام. بيد أن هذا الحكم يتوخى إلغاء عقوبة الإعدام في حال عودة الشخص المدان إلى الإسلام[٧٣]. وفي عام ٢٠١٤، حُكم على سوداني تحوّل إلى المسيحية بمائة جلدة وبالإعدام. وقد ندد بذلك القرار العديد من المقررين الخاصين الذين ناشدوا السودان قصر عقوبة الإعدام على "أخطر الجرائم" إن لم يتسن إلغاؤها، وحذف العناصر التمييزية من القانون الجنائي، مؤكدين أن قدرة الشخص على اختيار دينه حق أساسي من حقوق الإنسان[٧٤].

---

(٦٩) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/5/Add.2، الفقرة ٧٦.

(٧٠) انظر الوثيقة A/HRC/34/54/Add.1، الفقرة ٣٤.

(٧١) انظر: Ibid.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16838&LangID=E.

(٧٢) المرجع السابق.

(٧٣) انظر القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١، المادة ١٢٦.

(٧٤) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14618#sthash.aZwBmuN4.dpuf.

رابعاً- القوانين والممارسات التمييزية في سياق استخدام عقوبة الإعدام

ألف- التمييز في استخدام عقوبة الإعدام حيال الأقليات العرقية والإثنية

٤١- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نظر المنتدى المعني بقضايا الأقليات في مسألة الأقليات في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك استخدام عقوبة الإعدام حيال الأقليات. وأوصى بأن تكفل الدول، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، عدم فرض هذه العقوبة نتيجة لتطبيق تمييزي أو تعسفي للقانون، بما في ذلك عدم إتاحة الحصول على قدم المساواة على المساعدة القانونية المختصة. كما أوصى بأن تُنفذ الدول ضمانات تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وأوصى المنتدى كذلك بأن تُجري الدول مزيداً من الدراسات لتحديد العوامل الكامنة وراء الفوارق العرقية والإثنية في تطبيق عقوبة الإعدام، بغية وضع استراتيجيات فعالة من أجل القضاء على الممارسات التمييزية(٧٥).

٤٢- وينبغي للدول أن تتخذ خطوات فعلية وفعالة في سبيل القضاء على الفوارق العرقية في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، آخذةً في اعتبارها التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٥) الصادر عن لجنة القضاء على التمييز العنصري والمتعلق بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

٤٣- وفي عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار استخدام عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما تطبيقها المفرط على المدعى عليهم من الأمريكيين من أصل أفريقي. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الولايات المتحدة الأمريكية تدابير من أجل التأكد بصورة فعلية من عدم فرض عقوبة الإعدام نتيجةً للتحيز العرقي(٧٦). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقٍ مماثل(٧٧). وأفاد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصلٍ أفريقي، في التقرير الذي أعده عن بعثته إلى الولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بأن تركيبة هيئة المحلّفين هي أحد الأسباب المحددة الرئيسية للتحيز العرقي في تطبيق عقوبة الإعدام(٧٨).

٤٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ببيان، بمناسبة صدور صحيفة الوقائع البرلمانية المتعلقة بعقوبة الإعدام والجرائم المتصلة بالإرهاب، أبرزت فيه أن ٦٥ بلداً أبقت على عقوبة الإعدام في حالات الجرائم المتصلة بالإرهاب، وقد نفذ ١٥ بلداً منها عقوبات إعدام في السنوات العشر الماضية وفرضت ٧ بلدانٍ عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٥ وحده. وشددت على أن الكثير من قوانين مكافحة الإرهاب يميز ضد الأقليات الدينية في الواقع العملي، وأن ذلك أدى في بعض الحالات إلى تنفيذ أحكام إعدام(٧٩).

---

(٧٥) انظر الوثيقة A/HRC/31/72، الفقرة ٧٢.

(٧٦) انظر الوثيقة CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ٨.

(٧٧) انظر الوثيقة CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة ٢٠.

(٧٨) انظر الوثيقة A/HRC/33/61/Add.2، الفقرة ٤٠.

(٧٩) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20800&LangID=E.

٤٥- وكثيراً ما يُبلغ عن إعدام أفراد ينتمون إلى أقليات إثنية في جمهورية إيران الإسلامية. وأفاد الأمين العام، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والمتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بإعدام ٢٠ شخصاً ينتمون إلى الأقلية الكردية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ وحده، بحجة ارتكابهم جرائم متصلة بالإرهاب، وذلك رغم الشواغل التي أعربت عنها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتلك التي أعرب عنها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن مدى التزام الإنصاف في محاكماتهم[٨٠]. وفي عام ٢٠١١، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلقٍ، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية، ارتفاع عدد عمليات الإعدام التي نفذتها الدولة في مناطق الأقليات الإثنية في البلد[٨١].

باء- التمييز على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي في استخدام عقوبة الإعدام

٤٦- أعرب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة عن اعتراضهم على تصنيف الزنا جريمة باعتبار هذا التصنيف تمييزياً. وفي ضوء المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يطلب من الدول الأطراف التي لم تلغِ عقوبة الإعدام أن تقصر تطبيقها على أخطر الجرائم، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن فرض عقوبة الإعدام في قضايا الزنا مخالف لأحكام العهد[٨٢].

٤٧- وما زالت تشريعات دول كثيرة تنص على فرض عقوبة الإعدام في حالات الجرائم المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي[٨٣]. وفي حين لم ينفذ في الفترة الأخيرة سوى عدد قليل من عقوبات الإعدام بسبب العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس، فإن وجود تلك القوانين يعد تمييزاً ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وهذه القوانين تنطوي أيضاً على مغزىً اجتماعيٍ. ولهذه القوانين أثر ترهيبي ويمكن أن تهيئ بيئة ملائمة لأعمال العنف والوصم.

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي ما زالت تشكِّل جريمة يعاقب عليها بالإعدام في بعض البلدان، وخلصتا إلى أن تطبيق عقوبة الإعدام في ذلك السياق يُمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة وفي الخصوصية وفي عدم التمييز[٨٤]. وأكدت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً من جديد على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا في حالات أخطر الجرائم وأن الجرائم المتصلة بالعلاقات الجنسية المثلية

(٨٠) انظر الوثيقة A/HRC/34/40، الفقرة ١١.

(٨١) انظر الوثيقة CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ١٢.

(٨٢) انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.25، الفقرة ٨.

(٨٣) انظر الوثيقة A/HRC/29/23، الفقرة ٤٦.

(٨٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، *تونن ضد أستراليا*، آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وانظر أيضاً الوثائق CCPR/C/YEM/CO/5، وCCPR/C/IRN/CO/3، وE/C.12/IRN/CO/2.

والعلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين لا تستوفي هذا الشرط[٨٥]. وتؤكد مبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية المتعلقة بعقوبة الإعدام أيضاً أن هذه العقوبة يجب ألا تطبق أو تُستخدم بطريقة تمييزية لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس أو الميل الجنسي[٨٦].

خامساً- تطبيق عقوبة الإعدام على الأفراد ذوي الإعاقات الذهنية والفكرية

٤٩- تنص المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وعلى أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين. وحثت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٩/٢٠٠٥، جميع الدول التي ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام على عدم فرض هذه العقوبة على أي شخص مصاب بأية إعاقات ذهنية أو فكرية أو إعدام أي شخص مصاب بهذه الإعاقة (الفقرة ٧(ج)).

٥٠- وهذا الحظر متجذر بقوة في أعراف وممارسات معظم النظم القانونية. فعلى سبيل المثال، أكد الاتحاد الأوروبي أن "عقوبة الإعدام لا تُفرض على الأشخاص المصابين بأي مرض عقلي أو أية إعاقة فكرية"[٨٧]. بيد أنه لا تزال هناك صعوبة في تحديد الفئات التي سينطبق عليها ذلك الحظر.

٥١- وهكذا فإن تقييم عناصر كثيرة بصورة غير موضوعية يمكن أن يفضي في الواقع العملي إلى الحكم بالإعدام على أشخاص ذوي إعاقات ذهنية، بدءاً بعدم وجود تعريف وفهم واضحين لمصطلح "الإعاقة الذهنية" ومصطلحات أخرى. ففي الولايات المتحدة، ورغم إصدار المحكمة العليا قرارات[٨٨] تحظر إعدام "السجناء المجانين" أو "المتخلفين عقلياً"، أدى عدم وجود تعريف لهذين المصطلحين إلى معاقبة عديد الأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية وإعدامهم، وبذلك يقع أمر تحديد "السبل المناسبة لإنفاذ التقييد المنصوص عليه في الدستور بإزاء عقوبة الإعدام" على عاتق الولايات الاتحادية[٨٩]. وثمة مسألة أخرى تتعلق بالحاجة إلى تمثيل قانوني فعال وتقديم ما يكفي من الحجج لإثبات إعاقة الشخص المدان، والحاجة إلى توافر الخبرة في الصحة العقلية، وضرورة أن تأخذ المحاكم الحجج في الحسبان وتنظر في المسألة[٩٠].

٥٢- وفي الهند، رأت المحكمة العليا، بخصوص إصابة المتهم بمرض عقلي، أن متطلبات العدالة تُستوفى بتخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد[٩١]. وقضت محكمة البلدان

---

(٨٥) انظر الوثيقة A/67/275، الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/23، الفقرة ٢٨.

(٨٦) انظر https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/guidelines_death_penalty_st08416_en.pdf.

(٨٧) المرجع السابق.

(٨٨) انظر *Ford v. Wainwright* 477 U.S. 399 (1986)، و*Atkins v. Virginia* 536 U.S. 304 (2002).

(٨٩) انظر *Atkins v. Virginia* 536 U.S. 304 (2002). ونص القرار المتخذ في قضية *Hall v. Florida*, 527 U.S. (2014) على أن "الإعاقة العقلية حالة وليست رقماً" وحتى إذا كان اختبار القدرات الفكرية مفيداً، فهو يظل "غير دقيق".

(٩٠) *Death penalty and the victims* (United Nations publication, Sales No. E.16.XIV.2), pp. 128-139.

(٩١) انظر الدعوى (الجنائية) رقم ٥٥ لعام ٢٠١٣، *Shatrughan Chauhan & Anr v. Union of India & Ors*، الفقرتان ٢٤٤ و٢٠٨.

الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الدول، لكي يتسنى لها ضمان المحاكمة العادلة، "يتعين أن تكفل إعلام جميع الأشخاص المتهمين بجريمة يعاقب عليها إلزاماً بعقوبة الإعدام إعلاماً على النحو الصحيح، في مستهل الإجراءات الجنائية المتخذة ضدهم، بحقهم في الحصول على تقييم لصحتهم العقلية يجريه طبيب أمراض عقلية منتدب من الدولة"(٩٢).

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٣- إن فرض عقوبة الإعدام يعتبر على نحو متزايد متعارضاً مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، لا سيما الكرامة البشرية والحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام وتنفذها أن تقر وقفاً لتنفيذ هذه العقوبة بغية إلغائها.

٥٤- وغالباً ما يتعذر على ذوي الدخل المنخفض والرعايا الأجانب الحصول على تمثيل قانوني فعال، إذ تكون خدمات المساعدة القانونية محدودة أو غير ملائمة بصورة عامة. ويعني ذلك أنهم لا يستطيعون ممارسة حقهم في الحصول على حماية القانون على قدم المساواة مع غيرهم. لذلك، فمن غير المرجح أن يتمكنوا من إعداد دفاع فعال في القضايا التي حُكم فيها بالإعدام، ويتعرضون من ثم بصورة مفرطة لتلك العقوبة. وينبغي للدول أن تكفل تمكّن جميع المتهمين من ممارسة حقهم في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم بواسطة التمثيل القانوني الملائم، وهو ما يشكِّل عنصراً جوهرياً من عناصر المحاكمة العادلة في الدعاوى الجنائية. وينبغي للدول أن تكفل إمكانية التمثيل القانوني الملائم والمؤهل في كل مرحلة من مراحل الإجراءات المدنية والجنائية في القضايا التي تستوجب عقوبة الإعدام، وذلك بواسطة برامج فعالة للمساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، قد يواجه الرعايا الأجانب أيضاً حواجز قانونية في ممارسة حقوقهم. وفي هذا الخصوص، يجب على السلطات المختصة إعلام الأشخاص المعنيين بحقهم في الاتصال بالهيئة القنصلية المختصة، وإخطار السلطات القنصلية للأشخاص المسلوبة حريتهم، إن رغبوا في ذلك، وفقاً لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية.

٥٥- وتنفيذ عقوبة الإعدام في غياب الشفافية المطلوبة يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تقييم ما إذا كانت العقوبة تُنفَّذ وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي للدول المحتفظة بعقوبة الإعدام أن تقدم بصورة منهجية وعلنية بيانات كاملة ودقيقة عن أحكام الإعدام المنفذة. وينبغي أن تتضمن تلك البيانات معلومات عن التهم وبيانات مصنفة عن أمور من بينها نوع الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني وغيرها من البيانات الديمغرافية المفيدة بشأن الأشخاص المعنيين. وهذه البيانات ضرورية لضمان التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(٩٢) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *داكوستا كادوغان ضد باربادوس*، قرار مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١٠٥.

٥٦- وينبغي للدول أن تكفل عدم الحكم بالإعدام على الأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية أو فكرية. ويجب سن القوانين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقوبات أو تعديلها بغية حظر فرض تلك العقوبة على أولئك الأشخاص وإعدامهم.

٥٧- وينبغي للدول إجراء المزيد من الدراسات من أجل تحديد العناصر الكامنة التي تساهم في الفوارق العرقية والإثنية الكبيرة في تطبيق عقوبة الإعدام، حيثما وجدت فوارق، وذلك بهدف بلورة استراتيجيات فعالة من أجل القضاء على تلك الممارسات.